



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

مَحْكَمَةُ الْقَضَاءِ الْادَارِيِّ

الْدَائِرَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرُ ضَرَائبٍ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَدَةِ عَلَنَا بِمَقْرَرِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ يَوْمِ الْخَمِيسِ المُوافِقِ ٢٩/٨/٢٠١٩ م

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

مَفْوِضُ الدُّولَةِ

سَكْرِتِيرِ الْمَحْكَمَةِ

بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / جَمَالُ جَلَالُ أَبَا يَزِيدِ دَهْبِ

وَعَضْوَيَّةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / عَبْدِ الْحَمِيدِ جَادِ الْكَرِيمِ سَلِيمِ حَسَنِ

وَعَضْوَيَّةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / دَ. يَاسِرِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ أَحْمَدِ الصَّغِيرِ

وَحُضُورِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / شَادِيِ السَّعِيدِ

/ عَمَادِ مُحَمَّدِ سَلِيمَانِ وَسَكْرِتَارِيَّةِ السَّيِّدِ

أَصْدَرَتِ الْحُكْمُ الْأَتَى

فِي الدَّعْوَى رَقْمِ ٥١١٢٨ لِسَنَةِ ٦٨ قِ

الْمَقَامَةِ مِنْ /

عَمَادِ مَكْرُمِ عَزِيزِ

ضَدَّ

١ - وزَيْرِ الْمَالِيَّةِ بِصَفَتِهِ الرَّئِيسِ الْأَعْلَى لِمَصْلَحةِ الضرَائبِ عَلَى الْمَبَيعَاتِ

٢ - رَئِيسِ مَصْلَحةِ الضرَائبِ عَلَى الْمَبَيعَاتِ بِصَفَتِهِ

وَفِي الْطَّلَبِ الْعَارِضِ

الْمَقَامُ مِنْ / وزَيْرِ الْمَالِيَّةِ بِصَفَتِهِ رَئِيسِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِمَصْلَحةِ الضرَائبِ عَلَى الْمَبَيعَاتِ

ضَدَّ / عَمَادِ مَكْرُمِ عَزِيزِ

الْوَقْاتُ :-

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعها - ابتداء - قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٩ وقيدت بجدولها تحت رقم ٥٥٢٦ لسنة ٢٠٠٩، وطلب في ختامها الحكم: بإلغاء الفروق الضريبية عن الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٧، واحتياطيًا تخفيض نسبة المبيعات عن الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى ٢٪ مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن مأمورية ضرائب مبيعات مصر القديمة أخطرته بتقدير فروق ضريبية محاسبة عن سنوات الفحص من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٧، وذلك بدون أى وجه حق، وإذا ينعي المدعى على مسالك جهة الإداره المدعى عليهما مخالفة القانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته الختامية سالفه البيان.

ولقد تدوّل نظر الدعوى أمام المحكمة، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، والتي إحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص والتي نظرت الدعوى وخلال ذلك قدم نائب الدولة صحيفة معلنها بطلب عارض انتهى فيها إلى طلب الحكم بالإلزام المدعى بسداد فروق الفحص والضريبة الإضافية عن الفترة من ٢٠٠١/٧ حتى ٢٠٠٧/١٢، ثم قضت المحكمة: بندب خبير في الدعوى لأداء المأمورية التي اشتمل عليها منطوق الحكم، وبasher الخبر مأموريته وتم إيداع تقرير الخبر في الدعوى.

ونظرت المحكمة الدعوى مرة أخرى ثم قضت بعد عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة. ونفذًا للقضاء السابق .. فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المسطر بعالية. ثم وأودعها هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى على النحو الوارد به تفصيلاً. وتدوّل نظر الدعوى بجلسات المحكمة، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعها مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

الْمَحْكَمَةُ

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداوله؛

ومن حيث إن المدعى في الدعوى الأصلية: يهدف من دعواه إلى طلب الحكم: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع: ببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها قيمة فروق فحص ضريبة المبيعات بموجب التموزج ١٥ أض.ع.م عن الفترة من ٢٠٠١/٧ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١، وما يتربّى على ذلك من إلزام جهة الإداره بالمصروفات. وتطلب الجهة الادارية في الطلب العارض: بقبوله شكلاً وفي الموضوع بالإلزام المدعى عليه بسداد المبالغ المطالب بها كفروق فحص والضريبة الإضافية عن الفترة من ٢٠٠١/٧ حتى ٢٠٠٧/١٢. وإلزام المدعى عليه بالمصروفات.



تابع الحكم في الدعوى رقم ٥١١٢٨ لسنة ٦٨ ق

ومن حيث أن الدعوى الأصلية قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.
من حيث إنه عن الموضوع: وبخصوص الفترة من ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٥/٣/٣١: فإن المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعده لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء.....الخ".

كما تنص المادة (١٧) من القانون المذكور - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ والتي تطبق على النزاع الماثل- على أن: " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلمه الإخطارويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواجهة المشار إليها ".

ومن حيث أنه عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٥/٣/٣١ ، فإن الثابت من الأوراق، وتقرير الخبرير المودع ملف الدعوى، أن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات وقد قدم إقراراته الضريبية عن هذه المدة في المواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ تم إخطاره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمناً تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص المشار إليها وذلك بعد الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ستون يوماً من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقاً ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ ض.ع.م، ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواعيد المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتباره أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها. مما تقدم فإن المحكمة تقضي بعدم الاعتراض بالتعديلات التي أجرتها بمصلحة الضرائب على المبيعات، على الإقرارات الضريبية التي قدمها المدعي عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٥/٣/٣١ ، لورودها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها، براءة ذمة المدعي من أية مبالغ مطالب بها كفروق فحص ضريبي أو ضريبة إضافية تخص هذه الفترة.

وحيث أنه عن الفترة من ٢٠٠٤/١١ وحتى ٢٠٠٥/٤/١: فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م - وتعديلاته - تنص على أن" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرین كل منها : -

- المكلف الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاصة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاصة للضريبة بغرض الاتجار بهما كان حجم معاملاته .

- السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً - الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق ".....

وتنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون على أنه: « على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعده لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية ». .

وتنص المادة رقم ١٧ من ذات القانون(مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) علي أنه" للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة،).

وتنص المادة رقم ٣٢ من ذات القانون علي أنه: -" على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريأً للمصلحة رفق إقراراته الشهري وفي حالة عدم أداء الضريبة في الميعاد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها ".....

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن المشرع عنى بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون " المسجل " والمصلحة التي مناط بها الإضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، وفي حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة . وابه إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يجوز لجهة الإداره - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات أو الدفاتر التي ألزم القانون المسجل



تابع الحكم في الدعوى رقم ٥١١٢٨ لسنة ٦٨ ق
بامساكها مادامت استندت في قرارها إلى أساس سليمة وبيّنت القواعد التي أتبعتها في تقرير التعديل. (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ القضاية عليا بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٦).

وحيث قضت محكمة النقض انه إذا اخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر قد اخذ بها محمولا على الأسباب التي بني عليها لتلزمه النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعييه عدم إشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨٧).

وحيث ان الثابت من الأوراق والمستندات وتقرير الخبير المودع ملف الدعوى، أن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن المدة محل الفحص من ٤١/٥/٢٠٠٥ وحتى ٦/٦/٢٠٠٦ في المواعيد وطبقا للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ تم إخباره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمنا تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص هذه، ومطالبه بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك بعد الميعاد المقرر قانونا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلا ث سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقا ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ ض.ع.م، ومن ثم تكون جهة الإدارية قد خالفت المعايير المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتباره أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها. مما تقدم فإن المحكمة تقضى بعدم الاعتداد بالتعديلات التي أجرتها مصلحة الضرائب على المبيعات، على الإقرارات الضريبية التي قدمها المدعي عن هذه الفترة ، لورودها بعد الميعاد المقرر قانونا، وما يتربى على ذلك من آثار أخصها، براءة ذمة المدعي من أية مبالغ مطالب بها كفروق فحص ضريبي أو ضريبة إضافية تخص هذه الفترة.

وحيث انه عن الفترة من ٣١/٦/٢٠٠٦ وحتى ٧/١٢/٢٠٠٧ فأن المدعي مسجل بمصلحة الضرائب على المبيعات، وقدم إقراراته الضريبية عن هذه المدة في المواعيد وطبقا للإجراءات المقررة في الفقرة الأولى من المادة (١٦) المشار إليها، وبتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ تم إخباره بنموذج ١٥ ض.ع.م متضمنا تعديل إقراراته الضريبية عن فترة الفحص هذه، ومطالبه بمبالغ مالية قيمة فروق فحص ضريبي، وذلك خلال الميعاد المقرر قانونا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات المشار إليه وهو ثلا ث سنوات من تاريخ تقديم الممول لإقراراته الشهرية، وأضافت فروقا ضريبية عن تلك الفترة حسبما ورد بالإخطارات بنموذج ١٥ ض.ع.م وإذا لم يقدم المدعي ما يدحض ما انتهت إليه الجهة الإدارية في هذا الشأن، الأمر الذي يعني ان مسلك الجهة الإدارية قد صادف صحيح حكم القانون. ومن ثم يلتزم المدعي بسداد قيمة المبالغ المطلوب بها كفروق فحص عن هذه الفترة وكذا الضريبة الإضافية من تاريخ الإطار بفارق الفحص بموجب النموذج ١٥ ض.ع. حتى تمام السداد.

وحيث انه عن الطلب العارض: وإذا استوفى هذا الطلب إجراءاته الشكلية المقررة قانونا فإنه مقبول شكلا.

وحيث انه عن موضوع الطلب العارض، وأخذنا بما انتهت إليه المحكمة في الدعوى الأصلية فان المحكمة تقضى بـبالزام المدعي عليه في هذا الطلب بسداد قيمة المبالغ المطلوب بها كفروق فحص عن الفترة من ٦/٦/٢٠٠٦ وحتى ٣١/٦/٢٠٠٧ وكذا الضريبة الإضافية عن هذه الفترة من تاريخ الإطار بفارق الفحص بموجب النموذج ١٥ ض.ع. حتى تمام السداد. ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إن المدعي قد أجب إلى احد طلبيه ورفض الآخر، فمن ثم يلزم بالمصاريف مناصفة مع الجهة الإدارية عملا بالمادة ١٨٦ مرفاعات.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى الأصلية شكلا، وفي الموضوع: براءة ذمة المدعي من المبالغ المطلوب بها كفروق فحص ضريبي عن الفترة من ١/٧/٢٠٠١ وحتى ٦/٦/٢٠٠٦ ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب. وفي الطلب العارض: بقبوله شكلا وفي الموضوع: بـبالزام المدعي عليه في هذا الطلب بسداد قيمة المبالغ المطلوب بها كفروق فحص عن الفترة من ٦/٦/٢٠٠٦ وحتى ٣١/٦/٢٠٠٧ وكذا الضريبة الإضافية من تاريخ الإطار بفارق الفحص بموجب النموذج ١٥ ض.ع. حتى السداد. ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعي وجهة الإدارة المصاريف مناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة